لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/72	4145/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/5/10هـ، الموافق 2022/12/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوىً في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/19هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنه في يوم الأثنين الموافق 2022/5/23م تم الاكتتاب في أول يوم - من خلال الشركة المدعى عليها - في حقوق الأولوية للشركة (أ) بعدد (1,272) سهم وهو العدد المخصص من قبل الشركة بواقع (8) أسهم لكل سهم حيث أملك (159) سهم، وأتممت الاكتتاب بقيمة (12,720) اثنا عشر ألف وسبعمائة وعشرون ريال، وتم سحب المبلغ من حسابي رقم (- -) ومن ثم قمت بالاتصال على الهاتف المصرفي للشركة المدعى عليها في نفس اليوم للتأكد من اكتمال عملية الاكتتاب، وأكد لي موظف أن الاكتتاب تم بنجاح. تفاجأت في آخر يوم من الاكتتاب وبعد (11) يوم من دفعي لمبلغ الاكتتاب؛ أن الشركة المدعى عليها أعادت لي المبلغ قبل إغلاق الاكتتاب بساعات قليلة جداً حيث وردت الرسالة من الشركة المدعى عليها يوم الخميس الموافق 2022/06/02م في تمام الساعة التاسعة صباحاً (مرفق لكم صورة الرسالة) ومفاد الرسالة أنه تم رد كامل مبلغ الاكتتاب ومطالبتي بإعادة الاكتتاب. ولم أطلع على الرسالة لأنها وردت في الوقت الذي لا يسمح لي طبيعة عملي -غالباً - الاطلاع على الرسائل خلال ذلك الوقت الضيق جداً والذي لا يتوافق مع ظروفي. حجة الشركة المدعى عليها أن الاكتتاب تم بعد الساعة الثانية، بينما عندما قمت بالاكتتاب قام النظام بقبول اكتتابي ولم يرفضها أو يطلب مني النظام الاكتتاب قبل الساعة الثانية، بل أرسل لي الرسالة في آخر يوم قبل نهاية الاكتتاب بساعات قليلة جداً علماً بأني مكتتب من أول يوم، ولم أتمكن من الاطلاع عليها لظروف عملي وبذلك حصرتني الشركة المدعى عليها في ساعات قليلة فقط وفوت عليّ فرصة المدة التي منحتها الشركة للمساهمين. تقدمت بشكوى للشركة المدعى عليها بالرقم (- -) وفي اليوم التالي وردني الرد (نعتذر عن تنفيذ طلبكم). الشركة المدعى عليها تسببت لي

بخسارة فادحة حيث فوتت عليّ فرصة زيادة عدد أسهمي من خلال الاكتتاب في حقوق الأولوية، واستحوذت على المبلغ من أول يوم اكتتاب إلى آخر يوم دون إتمام عملية الاكتتاب ولم تتواصل معي هاتفياً أو يُبلغني مسؤول حسابي، ولم يتم إبلاغي برفض الاكتتاب طيلة الفترة التي منحتها شركة (أ) للمساهمين للاكتتاب. الطلبات: أطلب من سعادتكم تعويضي بمبلغ (121,000) مائة وواحد وعشرون ألف ريال تمثل خسارتي من أسهم شركة (أ) وعددها (1,272) سهم وفوتت عليّ الشركة المدعى عليها فرصة البيع بمبلغ (105) ريال للسهم الواحد في حينه. علماً بأن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع مبلغ وقدره (57,851.46) سبعة وخمسون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ريال وستة وأربعون هللة في حسابي بشأن هذا الموضوع دون التفاهم أو التواصل معي".

وفي تاريخ 1444/02/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/03/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حسب رواية المُدعي، فأنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) وأنه قد تم قبول اكتتابه، في حين أن التأكيد يأتي على استلام طلب الاكتتاب وليس قبول الاكتتاب ذاته. ولا يفوتنا أن ننوه على أن الرسائل المُستند عليها بلائحة دعوى المُدعي (مرفق 1) تُفيد بأن المُدعي قد قام بالاكتتاب بعد الوقت المحدد (الثانية ظهرًا) (مرفق 2) كما نبهت عميلتنا المُدعي بإعادة الاكتتاب مرة أخرى ولم يقم المُدعي بأخذ أي إجراء تجاه الرسائل، الأمر الذي ينفي مسؤولية عميلتنا، حيث أنه لا يخفى على مقامكم الكريم أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. رسائل عميلتنا المُستند عليها بلائحة دعوى المُدعي. 2. البريد الإلكتروني الصادر عن مركز إيداع الأوراق المالية".

وفي التاريخ ذاته (1444/03/09هـ) تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "1. أن الشركة المدعى عليها أشارت إلى أن الاكتتاب بعد الساعة الثانية ظهراً غير مقبول، في حين أن العملية المالية تم قبولها من الشركة المدعى عليها وتم حسم المبلغ المكتتب به من الرصيد وحجزه فعلياً بعد الساعة الثانية. 2. أن الشركة المدعى عليها لم تبادر من اليوم الأول

للاكتتاب بإشعاري بعدم قبول الاكتتاب، وحبس المبلغ لمدة تسعة أيام، والتأخر في إبلاغ العميل إلى آخر يوم اكتتاب، مما فوت عليه الفرصة وألحق بي الضرر. 3. نطالب الشركة بتقديم مستند العملية المالية المحدد بها التاريخ الفعلي لطلب الاكتتاب؛ لأثبت للهيئة أن اكتتابي تم في اليوم الأول وأن إعادة المبلغ كانت في اليوم الأخير حسب الرسالة المرفقة في صحيفة دعواي. علماً أنه لم تردني رسالة في تاريخ إتمام عملية طلب الاكتتاب، وقد تم الاتصال بالشركة يوم الاثنين الموافق 23 مايو 2022م وأجابت الموظفة بأن عملية الاكتتاب تمت وهي مكالمة مسجلة يمكن الرجوع لها. 4. أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي وفقاً لما ورد في صحيفة دعواي".

وفي تاريخ 1444/03/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/03/16هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها ببيانات اكتتاب المدعي في حقوق أولوية (شركة (أ))، على أن تتضمن تاريخ الاكتتاب، ووقته، وعدد الحقوق المكتتب بها، والمبلغ الذي تم سداده للاكتتاب، وإفادتها عن المستند النظامي الذي لا تُقبل على أساسه الاكتتابات في حقوق الأولوية بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وطلب تزويد الدائرة بما يثبت قيامها بإعلام المدعي عند بدأ الاكتتاب في حقوق الأولوية أن الاكتتاب لا يُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وبما يثبت إشعارها للمدعي بعدم قبول اكتتابه في حقوق الأولوية، على أن يبيِّن المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة.

وفي تاريخ 1444/03/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: قام المُدعي بعملية الاكتتاب بعد الساعة الثانية ظهرًا، وتم قبول استلام طلب الاكتتاب وليس قبول الاكتتاب ذاته كما أوضحنا سلفًا في مذكرتنا الأولى. ولعله من المُفيد أن ننوه بأنه بانتهاء فترة الاكتتاب لا يتم تخصيص الأسهم لمن اكتتب بعد الوقت المُحدد من قبل شركة مركز إيداع. ثانيًا: قامت عميلتنا بإرسال إشعار للمُدعي (مرفق 1) في الساعة (9:51) صباحًا وأدّت ما ينبغي عليها فعله، وكان بإمكان المُدعي إعادة الاكتتاب والحرص على القيام بذلك ولكنه لم يقم بذلك بمحض إرادته، ولا يجب أن يُعذر المدعي بادعائه بأن الإشعار أتى في وقت غير مناسب، مما ينفي مسؤولية عميلتنا. ثالثًا: نرفق لسعادتكم قائمة عمليات النقد (مرفق 2) والتي توضح اكتتاب المدعي بعد الوقت المحدد؛ ليتسنى لكم التأكد من موعد ووقت اكتتاب المُدعي. وعليه، نتمسك بما أجبنا به في مذكرة الرد الأولى من عدم توافر شروط التعويض المُعتبرة شرعًا ونتقدم لكريم مقامكم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. رسالة عميلتنا للمدعي. 2. قائمة عمليات النقد".

وفي التاريخ ذاته (1444/03/22هـ) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنموذج اكتتاب المدعي في حقوق أولوية (شركة (أ)).

وفي تاريخ 1444/03/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب اللجنة الموقرة إفادتها وتزويدها ببعض البيانات، ندرج لسعادتكم المستندات التالية: 1. بيانات اكتتاب المدعي في حقوق أولوية شركة (أ)؛ والتي تتضمن تاريخ الاكتتاب، ووقته، وعدد الحقوق المكتتب بها، والمبلغ الذي تم سداده للاكتتاب (مرفق1). 2. المستند الذي لا تُقبل على أساسه الاكتتابات بعد الساعة (الثانية) ظهرًا (مرفق 2). 3. مستند يُثبت إشعار عميلتنا المدعي بعدم قبول اكتتابه في حقوق الأولوية، على أن يبين المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة (مرفق 3)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ 2022/05/23م بالاكتتاب في (1,272) من حقوق الأولوية للشركة (أ) بمبلغ قدره (12,720) ريالاً تم حسمه من حسابه الجاري، وأن الشركة المدعى عليها في آخر يوم اكتتاب في تاريخ 2022/06/02م أعادت مبلغ الاكتتاب، وأشعرته عبر رسالة نصية برفض اكتتابه لتقديمه بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسلم اكتتابه وإشعاره بأنه مقبول دون أن تبلغه بأن الاكتتابات لا تُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وتأخرها في إشعاره برفض اكتتابه حتى آخر يوم اكتتاب مما أدى إلى حرمانه من الاكتتاب، ويطالب بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي اكتتب بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وأنه وفقًا للتعليمات التي وردت موكلته من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، فإن الاكتتابات في حقوق الأولوية لا تُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وأن موكلته أشعرت المدعي في آخر يوم اكتتاب بذلك

وطلبت منه إعادة اكتتابه، وانتهت إلى المطالبة برد الدعوى لانعدام مسؤوليتها والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ).

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بالاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) في أول يوم من أيام الاكتتاب في تاريخ 2022/05/25م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بقبول اكتتابه وحسم مبلغ الاكتتاب من حسابه الجاري مع علمها بأن الاكتتابات في حقوق الأولوية لا تُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وذلك وفقًا للتعليمات التي وردتها عبر البريد الإلكتروني من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ إحدى الجهات المستلمة للاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، وحيث إنها تلقت تعليمات من مركز (إيداع) بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، فكان لِزَامًا عليها أن تتبنى آلية عمل تتوافق مع هذه التعليمات تضمن بها حفظ مصالح عملائها، وذلك بأن تُشعِر عملاءها لحظياً بالأوقات المسموح فيها بالاكتتاب، وأن ترفض أي طلب اكتتاب يُقدَّم خارج الأوقات المسموحة.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بقبولها لاكتتابه دون إشعاره في وقتٍ معقول بأن اكتتابه قد قُدِّم خارج الأوقات المسموحة، وتأخرها في إشعاره بعدم قبول اكتتابه حتى آخر يوم اكتتاب، ونتج عن ذلك حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع على المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

وحيث ثبت للدائرة أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ) بلغ عشرة (10) ريالات، كذلك ثبت لها أن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لهذه الأسهم في تاريخ 2022/06/16م بلغ ستة وخمسين ريالاً وثمانين هللة (56.80)، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره سبعة وخمسون ألفًا وثماني مئة وواحد وخمسون ريالاً وست وأربعون هللة (57,851.46).

وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وسعر الطرح هو ستة وأربعون ريالاً وثمانون هللة (46.80)، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها ألف ومئتان واثنان وسبعون (1,272) سهمًا يصبح الناتج مبلغًا قدره تسعة وخمسون ألفًا وخمسمئة وتسعة وعشرون ريالاً وست هللات (59,529.6)، وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب وقدره سبعة وخمسون ألفًا وثماني مئة وواحد وخمسون ريالاً وست وأربعون هللة (57,851.46)، يصبح إجمالي ما يستحق المدعي من تعويض عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) مبلغًا قدره ألف وستمئة وثمانية وسبعون ريالاً وأربع عشرة هللة (1,678.14).

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وستمئة وثمانية وسبعون ريالاً وأربع عشرة هللة (1,678.14)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.